

الدرس 72) سنن الترمذى (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد

عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهادت ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادت ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله - 00:00:23

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى في جامعه في كتاب البيو باب ما جاء في الانتفاع بالرهن - 00:00:39
الرهن قالوا انه هو ضمان القرض. كانه يكون الانسان يرهن سواء كان القرض كثيرا او قليلا ربما الرهن يكون اعلى او القرض يكون اكثرا
ويأخذ كأنه توثقة توثيق للدين فاذا عجز - 00:01:02

المستدين من اداء الريادين. ويؤخذ من الرهن بيعاً رد الباقي اذا كان قيمته زائدة الى اخر وهذا هو الرهن. قال قال حدثنا ابو يوسف ابن عيسى ابو كريم محمد ابن العلاء ابو كريمة الحمداني ثقة كذلك شيخه الثاني - 00:01:24

يوسف ابن عيسى وهو الطباع من الثقات المعروفين. قال حدثنا وكيع عن زكريا العامر اي عامر بن شراهين الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

الزهر يركب اذا كان مرهونا والدرء ولبن الدر الظهر يركب اذا كان مرهونا فالزهر الفرس او اكرمكم الله الحمار كذلك الجمل هذا كله اذا كان مرهونا فيركب لماذا ويأتي الدليل - 00:02:06

ويأتي السبب ولبن الدر يشرب. لبن الدر لبن هو الدر والدر هو اللبن كأنه يعني اذا كان التأسيس معنا جديدا. ويقولون المصدر بمعناه الفاعل يعني لبن الدابة الدارة او تقول اضافة الشيء لا نفسه هكذا يقول اصحاب العربية وكله معروف عند العرب ولبن الدر - 00:02:30

يا رب اذا كان مرهونا اذا كانت الدابة التي منها الدر يكون اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته. انا الذي يركب معناه انه صار في ملكه الان. لكن - 00:03:00

انه لابد ان ينفق عليه بدل نفقته يشرب ويركب ولا يجهدها اكثر مما ينفق اليه كما اشترط العلماء لانه لا ظرر ولا ظرار. فاذا كان يستغل الدابة اكثر مما ينفق اليه من الالاف فهذا لا يجوز له على قدر ما يقال ان بهذه المسافة - 00:03:20
اذا ركب الانسان على دابة بالايجار كم يكون ايجاره؟ وكم الافه او دابته كم اعطها الالف فعلى قدره هذا كله يرجع الى الاورفة بارك الله فيكم. نعم وعلى الذي يركب ويشرب نفقته هذه المسألة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه ولا حديث من اصح السها اخرجه البخاري وغيره - 00:03:47

ايضا قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة ولا يضل ابو هريرة من من الصحابة والصحابة كلهم ان شاء الله حفاظ. والشعبي ايضا من الثقات المعروفين. وقد اخذ - 00:04:15

ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى غير واحد هذا الحديث عن العامش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا كل موقوف يعني من

قول ابي هريرة كانه جاء عن ابي صالح عن العامشن ابي صالح عن ابي هريرة قال - [00:04:35](#)
الزهر يركب. ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حق ولا استقام للصحابي ان يفتات على الله وعلى رسوله. فكيف يشرع شيئا ليس فيه؟ دين الله تعالى - [00:04:57](#)

هو الراوي لهذا الحديث ونقول انه وثق بروايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم افتى به. ثم افتى به. ففتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم مطابقا لما روى يكون تقوية للمرفوع الموقوف يقوى المرفوع - [00:05:11](#)

تجدون هذا في شروح الائمة رحمة الله اهل الحديث اذا ظربت انت خاصة بهذه الحاسبة اذا ضربت على الموقوف يقوى المرفوع تجد في مواضع كثيرة العلماء افتوا بهذا بمعنى لا يعلل هنا لعنة آآسبب خفي قاده. فلا يأتي احد يقول هذا من قول ابي هريرة - [00:05:31](#)

لا يمكن ان يقول ابو هريرة من عند نفسه شيء والله اعلم. وهو اورع الناس في هذا الباب. نعم من الممكن ان تكون هناك بعض الاجتهادات لكنه لابد ان يكون العلماء قد ادوا بينوا ان هذا اجتهاد منه. ورأوا ادلة واضحة لكن هنا روايته - [00:05:56](#)

فتواهم موافق لروايته فالموقف قوي المرفوع. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن العامش عن ابي هريرة انس ابي صالح عن ابي هريرة والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق يعني ابن العهويه - [00:06:16](#)

وقال بعض ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء اذا كان الرهن لا لا تطرب لا يطلب النفقه لا شك فيه لا يستفيض كأنه امانة عنده لكن اذا كان الرهن - [00:06:34](#)

يطلب منه نفقه ربما دينه يذهب في نفقته الدابة. فالعقل والقياس والشرع كلها متفقان على انها انه لابد ان يستفيد على قدر على ما ينفق عليه يقول والامل قال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء. هنا انظروا - [00:06:49](#)

اذا ذكر كلاما طويلا واقوالا للائمة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد عيسى قال ينتفع المرتهن من بالركوب والحمل بقدر النفقه ولا ينتفع بغيرهما. وهذا واضح ان شاء الله لمفهوم الحديث - [00:07:16](#)

ولادلة اخرى انه لا يوجدها ولا يستغلها اكثر مما ينفق اليه الاصل فيه انه لا يستفيد من بدبي قعدن الا باذني. فهذا اذن شرعا له. اذا كان يستعمله ويستغله ويركب ويشرب على قدر ما - [00:07:36](#)

ينفق فهو حق شرعا او اذن شرعا له. ثم قال انا قال وقال بعض اهل العلم ماذا قالوا قال بعض اهل العلم ليس له اي للمرتهن ان ينتفي من الرهن.ليس من الشيء المرهون بشيء من الانتفاع؟ وهو قول الجمهور واستدلوا - [00:07:56](#)

حديث ابي هريرة لا يغلق الرجل من صاحبه الذي رهن له غنميه عليه غرميه. يعني لا يقال انه يأكل ويحظم وبدل الدين. لا بد ان يحافظ على الرهن اذا كانت دابة حتى اذا ادى - [00:08:17](#)

ثوبه ويوديه امانة. لكن هذا الحديث مرسل لا يغلق الرهن من صاحبه. والمرسل من قبيل الضعيف لا الا ان المعنى واضح جدا لا شك فيه هذا لا يعطي معنى انه لا يستفيد منه لا ينتفع لا يغلق الرحم صحيح اذا - [00:08:37](#)

وهو مرسل من قبيل الضعيف لكنه اذا صح معناه لا يقول انا اخذت بدل بدل اذيني او بدل ما الدين اخذت فرسك لا يصح له لان هذه كلها لا تأخذ مال احد الا برضاه منه لا يحل مال امرء منه - [00:08:57](#)

مسلم الا بطيب من نفسه. فيقول لا خلاص انا حاسبت واخذت دابتكم. والدين قضي عليك. ليس هكذا الا اذا كان قد عجز انداي الدين فهناك المسألة مراجعة والقضاء الى اخره. اذا كان القاضي رأى ان الرهن بيعاً ويعطي صاحب الدين - [00:09:17](#)

والباقي الذي يرجع من القيمة يرجع الى صاحب الفرس وصاحب الرهن. نعم نعم من مراسل الصعيد المسيب مهما كان لكنه ليس بالاتفاق انه كلهم لم يقولوا انه صحيح. انما الشافعي رحمه الله - [00:09:38](#)

اجد اساحة من مراسيلي. سيدى المسيب قد يكون صحيحا وقد يكون فيه مظننته ضعيف بين سعيد وبين الصحابي الذي لم يذكر هنا نعم الاصل في ان المرسل من قبيل الضيف الا اذا كان جاء من طريق اخر من من تابعين اخر الى قول الشافعي رحمه الله نفسه. نعم - [00:10:05](#)

وعلى كل حال حديث أبي هريرة الذي يعني ثابت وهذا ينبغي أن يكون قاعدة عامة لا يجوز ان يدفع بالتي هي احسن بادلة واضحة جداً. نعم. ليست هناك ادلة واضحة اه - [00:10:30](#)

تمتنع العمل بحديث أبي هريرة لben الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقة ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز الخرز كأنه خرز ليس خرز خرزه هذا يصير مصدر خرزه يخرزه خرز - [00:10:45](#)

ارجووا النعل ما هو كذا او قيادة النعل. اما الخرز فهذه من المجوهرات او مما يخرج من من بحر بعض الاحجار الكريمة آآ الجوهر واذا كانت هناك قلادة في هذا جزء منه ذهب وجزء منه خرز وربما يكون جزء منه آآ شيء اخر من الفضة وغيرها - [00:11:06](#)
وليشتري قيمة واحدة. هذه القلادة تشتري؟ لا. لأن ما دام فيه ذهب. فإذا اتيت من الذهب او الفضة. فالذهب بالذهب سواء. وهنا قد اختلف فإذا كيف طريقة بيعه بيعها - [00:11:33](#)

قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا الليل انا بالشجاع سعيد ابن يزيد ابو ابي سداس سعيد ابن يزيد. هو سعيد ابن يزيد الحميري القطباني. قالوا الاسكندراني سكن الاسكندرية اذا ثقة عابد من العباد - [00:11:53](#)

عن خالد بن ابي امران وهو خالد بن ابي عمران ايضا ثقة كتجيبي كان قاضي افريقيا انا حنش وابن المعتمر ان شاء الله الثقة كان نزيل حنش بن عبدالله السنعاني كان نزيل افريقيا نعم - [00:12:15](#)

الفضالة ابن عبيد الصحابي قال اشتريت يوم خير قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه - [00:12:33](#)

فقال لا تباهى حتى تفصل او تفصل. فالذهب في جهة والفضة في جهة. اما اذا كان الخرز لا يأس فيه بياع منفصل اما الذهب والفضة فلا بد ان بياع على قيمة الذهب والفضة سواء سواء نعم - [00:12:55](#)

الامر واضح لقائدة معروفة الذهب الذهب بالذهب سواء سواء مثلا بمثل اذا كان يدا بيد. قال حدثنا طيبة انه قال حدثنا ابن المبارك الامام عبد الله انا بشجاع سعيد ابن يزيد - [00:13:14](#)

بهذا الاسناد نحوه تقوية لهذا الاسناد ول الحديث الصحيح. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان بياع السيف محل او منطقة مفضلة - [00:13:30](#)

سيف محل السييف خاصة كانوا يجعلونه وهذا جائز. ان استعماله ولو للرجال ان يكون في السييف آآ قبضته من الفضة او من ذهب وهذا قالوا هذه مسائل الجهاد في الحقيقة فيه قراءة القوة - [00:13:50](#)

للكفار الكفار فلذلك جاز ان آآيسبغ احد لحيته بالسوداد فيه وان كانوا يختلفوا في غيره كلهم متفقون على جواز الصبغ بالسوداد في الحرب. التبخرت امام العدو ان هذه لم شيبة يبغضها الله الا في هذا الموضع. كذلك هنا ايضا. كذلك - [00:14:14](#)

اذا كانت منطقة يقول منطقة المفضلة الظاهر هذا اجازوها للرجال ايضا واظن رأينا هذا في اليمن اليمن عندهم هذى الجنبيه والماها المنطقه هذه اظن فيها ذهب فضة كثير يكون. رأينا جنبية نفسها في - [00:14:39](#)

محلى بالفظة ويقول تلك الايام يعني متى سافرنا من الجامعة الف وثلاث مئة اربعة وتسعين كانوا يقولون هذا بخمس مئة ريال سبحان الله غالى جدا هذى الجنبيه الصغيرة. نعم. فانا كل هالانين المنطقة مفضلة لا - [00:14:59](#)

الا بعد الفصل من من المنطقة وزنها سواء سواء مثل هذا او مثل هذا بدر اهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحد واسحاق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:15:18](#)

ترون اللي انا في شك كثير في هذه المسألة لو ذهبت تبحث تجد ولربما يكون لم يبلغهم السنة والله اعلم. الذين نقل الصحابة رضوان الله اليهم اجمعين. كانوا قد تفرقوا في البلاد بعد - [00:15:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وليس كلهم يستوعب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. امر واضح جدا فقد لو جمعتم رجوع الصحابة بعد ما بلغ الحديث هذا له يعني نقول للطلبة الطلبة لنا في الماجستير والدكتوراه خلوه يجمعوا مثل - [00:15:57](#)

هذه الموضوعات. يعني كم رجع من الصحابة والائمة رحمة الله عليهم؟ من الاحاديث التي قالوا لم يبلغنا. ما لك رحمه الله لما سئل

عن التخليل تخليل القدمين اصابع القدمين. قال ليس - 00:16:17

على الناس في ليس على الناس هذا. فقال ابن وهب لما خلا المجلس شوفوا ادب. ادب التلميذ لما خلا المجلس وقام الناس فقلت لمالك عندهنا فيه حديث قال ايه؟ فقال حدثنا فلان وفلان مستورد ابن شداد رضي الله عنه قال - 00:16:35

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل بين اصابع رجليه بخنسره. فقال هذا حديث حسن. اللفظ حسن موجود هذا. هذا حديث حسن. لم اسمعه من قبل ثم حفظ الامام هذا قال ثم ابن وهب يقول ثم رأيت مالكا رحمة الله لما يسأل عن تخليل اصابع الرجلين كان يفتني - 00:16:55

ويستدل بهذا المذهب. فهذا الباب انا اريد ان اقول كيف هل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما وجود حديث صحيح ها هو بلوغهم الحديث الصحيح يخالفون قد يكون صدر منهم فتوى اجتهادية لكن لا شك انه اذا بلغهم الحديث لابد - 00:17:20

يكونوا يرجعوا. ولذلك الترمذى رحمة الله هذا الباب لا يعني واسع جدا عنده. يقول بعض الصحابة في بعض الاحيان يقول لم اعرف من خلافا فيه لكن في كثير من المسائل يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:40

اذا راحوا لابد ان يكون هناك دليل هناك. فالمسألة ذات الوجهين لكن اذا لم يكن هناك دليل فيقال ان الصحابة قد ذهلت عنهم او ذهلت عنهم هذا الحديث او ذهلوها هذا الحديث رضي الله عنهم وما كانوا يتعمصون لرأيهم يرجعون - 00:17:55

هنا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا. طيب ولم يفصل هنا اعرف لكنه ما قد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ابحثوا يا اخي هل تجدون كم واحد او من؟ نعم ممكن - 00:18:15

وهذا يبين لنا اهمية البحث والجمع والتبويب والتصحيح. والحمد لله حصل اثار السحابة خاصة. لأن الائمة كانوا يجعلون وصولهم اذا وصل اليهم من السحابة فتوى وكذا ما كانوا يعدون. الائمة الاربعة كلهم اذا تتبعت وصولهم فهذا يعني ثابت عنهم. فلذلك والحمد لله في الجامعية - 00:18:37

القرى الان جمعت هذه الاثار. وفي خمسين او اكثر من خمسين رسالة علمية. فندعوا الله تعالى ان يتبعوه. لكن بعد مراجعات لا بد منها. فالطلبة مختلفون في العمل وقد يكون لا بد ان يكون هناك لجنة - 00:19:04

تنظر في اعمال هؤلاء الطلبة رحمة الله عليهم واحيانا واماواتا نعم اخطأ اذا اخطأ في هذا البيع والشراء يجب ان يرد ويصح البيع بتفصيل فيقول الذهب كما والفضة قيمته كما اما الخرز لا يأس فيها يتتفقون على شيء. لكنه اذا كان ذهب موجود عرفنا انه لا يباع الذهب بالذهب - 00:19:22

مثلا بمثل في اي مال يعني كان بالريال الان مثلي في الحقيقة دي هل الريال هو الان تعرف هل الريال هو رمز من الذهب والفضة ام هو وشيء جنس اخر. جنس اخر الاصل به انه هو من الفضة. اصله هو الى وقت قريب كان انه ما يساوي - 00:19:55
كذا وكذا من الغرامات ريال واحدة وريالين او عشرة او كذا. فاذا كان هكذا فلا بد ان يكون الذهب بالذهب يزيد عليه الصايغ جهد البيع وجهد الصنع الى اخره. يعني كان الذهب بالذهب - 00:20:27

القلادة آآ مزركرةة بحرينية وما ادرى ايش. تشتريه ان شاء الله. نعم نبشركم ان بعض اخوانا ان شاء الله يتزوج نرجو من تشتري بهذه بحرينية وهذه ما ادرى كويتية قطرية وكذا جميل جميل - 00:20:47

هذا القيمة قد يختلف في ما ان الذهب وزنه قد يكون اقل لكن هذا اعلى ليش لانه ما شاء الله يعني مزركرةة جميلة جدا. فالجهد هذا الذهب بذهب مئة جرام خذ ما يساوي من الريالات وباقى الجهد - 00:21:09

او قيمة الصنعة يأخذها زائد. هذا هو طريق التفصيل في هذا الباب. نعم ثم بعد ذلك قالت وقالت الحنفية انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد اكثرا من الذي في القلادة ونحوه لا مثله ولا دونه ليش يقول؟ قالت - 00:21:27
الحنفية انه يجوز اي بيع القراءة او المنطقة او كذا اذا كان الذهب المنفرد اكثرا من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه. اذا كان اكثرا طيب خالفنا مثلا بمثل سواء سواء انسان مخالفة - 00:21:56

قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث انه يجوز بيع ذهب مع غيره بالذهب انه يقول لا يجوز بيع ذهب بذهب مع غيره بذهب
حتى يفاصي فباع الذهب بهزنه ذهبا وبائع الآخر بما اراد 17:12:00

حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما اراد - 17:22:00

وكذلك لا تباهوا فضة وهذا مخالف للحديث. الا كل هذان القولان وال Sahih في هذا كما ذهب اليه اكثـر الصحابة والائمة رحمة الله عليهم لا يباع حتى يفصل لو يشتري فيقال يصحه برد برد برد للراحل - 00:22:33

عليهم لا يباع حتى يفصل لو يشتري فيقال يصحه برد برد للاصل - 00:22:33

فيحصل ويؤخذ منه قيمة الذهب منفذا قيمة الفضة منفصلًا. نعم كذلك قالوا حتى في الذهب المحلي ايضا فيه قد يكون خلاف لابد ان يقدر كم فيه من الذهب يكون مقابله ذهب وحديد او السيف يكون بقيمة الزائدة نعم - 00:22:53

يقدر كم فيه من الذهب يكون مقابله ذهب وحديد او السيف يكون بقيمه الزائدة نعم - 00:22:53

باب ما جاء في استيراد الولاء والزجر ان ذلك. والزجر في استيراد الولاء وفي الزجر عن ذلك. قال حدثنا محمد ابن بشار وهو انه قال، حدثنا عبد الرحمن: بن مهدي، الامام - 00.23:21

حدثنا محمد ابن شمار وهو انه قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي الامام - 00:23:21

انه قال حدثنا سفيان هو الثوري المنصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم والنخي عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي ابا عائشة رضي الله عنهما انها ارادت ان تشتبئ ببقة فاشت طها للملاء - 00:23:39

عنها انها ارادت ان تشتت ببقة فاشت طوا الولاء - 39:23:00

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يشتريها فانما الولاء لمن اعتقد او لمن ولد النعمة يشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن لهن ولد النعمة وهذا الصدقة جاء عند البخاري وغيره بشتى بوا - 00:23:57

اعط الشفاعة هنا - وهذا الماء حاء عند المخارق وغيره يشتريها - 00:23:57

واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. اشتريت لهم الولاء. الظاهر لا يتم الزجر في هذا الا بهذا اللفظ الذي والائمة رحمة الله علیهم ذكرهن: افتراضكم مقام: في شرح الخاتمة - 17: 24: 00

٢٠٢٤-١٧: غریب الخادم شرح مکالمات افظاع

جهز لذهن الطالب الذي يتتبع الطرق كأنهم يشيرون اليه فالتبويض يكون مبنياً على لفظ الحديث الذي لم يذكره وهو تابع لهذا الحديث

العنوان: لذكي ملاديان زنگنه، خیابان هنر و فرهنگ، محله امیرکبیر، شهرک غرب، تهران

كتابه اهلها علىكم اوعين اوقيه وقالوا انه فجاءت العائشة تستعينه فقالت لو اذا شاء الله ان اعد لهم ويكون الولاء لي اعددت
الافتخار لغز خلائق الله تعالى ٢٤٥٦

الـ فـتـالـقـلـمـيـرـيـهـ وـ قـلـمـيـرـيـهـ الـ قـلـمـيـرـيـهـ الـ قـلـمـيـرـيـهـ

الولاء لنا. الولاء هو يرث المعتق. الولاء لنا وقال النبي صلى الله عليه انما الولاء لمن اعتقد ثم ذهب الى اهلها فاصرروا. فقال النبي صلى

00:35:31 - The Last Judgment

لهم الولاة الشفاعة السقية رحمة الله وكأني اسمعه يقول في هذا هذه المسألة قال هذا كان زجرا لهم وكان ردوا لهم ما داموا هم
الراهنون

۱۰۰-۲۵-۳۷

كانه هكذا الزجر جاء هنا نعم هم كانوا علموا الحكم لكنهم الصحابة كانوا في زمن نزول الوحي وكذا فلذلك لا نقول انهم

يَعْمَدُونَ وَيَنْتَهُونَ عَلَى حَدَّ

السحابة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ماذا قال قال اهلقوا اهدوا هديكم واهلكوا رؤوسكم ولم يطعوا ولم يقوموا
النور كلنا نار تجعلنا ننفق نور الله والله لا إله إلا الله بفتح الماء

الذى كان له تأثير واسع على الأدب والثقافة والفنون في العالم العربي

فلا دخل على ام سلمة وكان على وجهه الغضب فقال رسول الله من اغضبك؟ قال ما لي لا اغضب فاني امرهم بامر الله تعالى - مكتبة معاشرة

لارام الینما ۰۰:۲۶:۴۴ - حکما - افغانستان

المرأة كيف تمسك الموقف في بعض الاحيان لا تستهينوا برأيها رضي الله عنها قالت يا رسول الله اخرج انت واذبح هديك واهل قيامك، فلما فعل ذلك قال الله عز وجل إنما كل ما يقتات به من حذاها ما هي إلا مكناة الثالثة المثلثة

فَلَمَّا فَحَلَ النَّهَارُ قَاتَلَ مَا كَانَ يَقْتَلُ بِعِصَمِ الْمَوْتَىٰ مَاهِهٌ وَكَذَنَ الْفَالِهِ الْبَالِهِ

00:26:58

بتعتمدوا يعني انما كأنهم يرون ما دام منزل الوحي فلذلك يمكن ان يكون الحكم يتغير او كذا بس لا نظن انهم تمرون على حكم الله

00:27:18 | ملکا نازمی

مهموم بالتفاهم وغبهم في هذا شيء آخر نجد بأول اشتتت الهمة الأول وبعدهم قالوا اشتطر على هم الملاعه هكذا الحروف

بعضها عن بعض لكن البعض كثير من العلماء قالوا لام لام بالاصل اشترط لام انا اشتريها لكم ولامة لكن لا يكونوا الا - 00:27:33
ما قرر قضى الله وقدر بان الولاء لمن اعتقه ولمن ادى الثمن. نعم قال وفي الباب عن عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال ومنصور ابن المعتمر - 00:28:00

يكنى ابا عتاب ثم قال حدثنا ابو بكر البصري انا علي ابن المدينة قال سمعت يحيى ابن السعيد علي ابن المدينة يروي عن يحيى بن
سعید الانصاری یحیی ابن سید الانصاری قال اذا حدثت اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير ولا تزيد - 00:28:18
يعني في الغالب هم كانوا يبحثون لا شك في كثرة الطرق اذا كان منصور يكون قد توهם ويبحثون متابعا وشهود وكذا فمبعث هذا
القول هو هذا الائمة كانوا يرتحلون لحديث وهو حديث عندهم. لكن من طريقنا اخر مشهور عند عبد الرزاق - 00:28:42
فيرحلون من بغداد الى سبحان الله. فهذا الذي يقصد به سمعت ايه يا ابن السعيد؟ يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من
الخير ولا تزيد غيره يعني علي ابن المدينة وشيخ البخاري. نعم. يروي عن ابن زيد القطان وليس سيد انصارى. نعم - 00:29:05
اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير ولا تزيد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخي ومجاهد اثبت من منصور.
يعني منصور روایاته ان يا ابراهيم النقي ومجاهد من اثبت الروایات - 00:29:31

قال وابن مهدي محمد عن عبدالله بن ابي الاسود من يكون هذا محمد الامام البخاري عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبدالرحمن وهو
ابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة. وهو معروف لكن ما نdry - 00:29:50
لماذا اجتهد الامام ابو عيسى رحمه الله آآ بيانه هو معروف منصور المعتمر نعم قال خذيها واشترطني هنا انظروا. قال آآ في آآ شبهة او
شك ايش انا في قد يتوهם ان هذا متضمن للخداع - 00:30:07

يعني الولاء لمن اعتق يشتريها او لمن قد قال جاء في بعض الروایات واشترط اليهم الولاء فقال بعض الشراء قد يتوهם ان هذا
للخداع والتغريب. فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك. والجواب انه كان جهلا باطلها منهم - 00:30:32
 بذلك واشك من ذلك ما ورد في بعض الروایات خذيها واشترطني لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق والجواب ان اشتراطه لهم تسلیم
لقولهم الباطل بارخاء العنوان دون اثباتاته لهم. يعني استدرج - 00:30:52
اشترطها ثم بعد ذلك القائدة الدينية بأنه الولاء لمن عاتق يقضى على هذا الشرط لانه شرط يحل نعم قال بارخاء الانام دون اثباتاته الى
ما انتهى قلت وقد ذكر الحافظ في الفتح في دفع هذا الاشكال وجوها عديدة بالبساط فعليك ان تطالعه. على كل حال - 00:31:12
لهم الولاء كأنه فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاهله غرريلهم واحض عليهم ما هو كذا اذا كان هكذا ليس هذا تقريرا انما هو تعزيزا
لهم ما دام امر النبي صلى الله عليه وسلم امامهم لماذا هم يتلاؤن - 00:31:36

وجاز ان يعززوا بهذا بالموافقة للظاهر ولكن لا يكون الا ما ثبت في الشرع. نعم نوع من الانكار منهم لا هو كان لا شك في لكن لماذا كان
انكار لا نقول سحابة اعلى من ان يمسه الرافضي او - 00:31:55

هل فيه شيء لان مثل هذا قبل ايام كتت اسمى واحد المذول اسمه حسن مالكي تسمعون عنه ان هذا كان يتكلم الناس ما شاء الله
نحوه من نهشوه من كل الجهات - 00:32:24

كان يتكلم على السحابة فقاموا كلهم والحمد لله سكتوه. كان يقول الصحابة فيهم كذا والصحابة فيهم ناس آآ زنو والصحابة بدا يعني
يسقط منه ويسقط من شأنهم فالناس تكلموا عليه حتى سكت هو. فنقول لهم كانوا ينتظرون لعل النبي صلى الله عليه وسلم -
00:32:41

او يأتي اليه الوحي بحيث يجوز مثلا ليس يعني لا يمكن ان يتمدوا على حكم الله تعالى، انما استدرج اعلاه يحصل ما يريدون. نعم
فليس منهم انكار ما نقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا نام - 00:33:01

قال حدثنا ابو كريب محمد ابن ابن العلا ابو قريظة الحمداني انه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي حصين هو عبد
الرحمن ابن حسين ابو حسين - 00:33:19

السلمي انا حبيب ابن ابي ثابت انا حكيم ابن حزام. ان النبي صلى الله عليه حبيب ابن ابي ثابت كان مدنسا في الظاهر هو الذي يعني

السبب ضعف هذا الحديث تدليسه - 00:33:35

قال انا انا حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم ابن حزام يشتري له اضحية فاشترى له اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول - 00:33:51

الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بالشاة وتصدق بالدينار هذا الحديث ضعفوه لكن جاء بهذا المعنى حديثا اخر وهو يأتي امامنا وهو بهذه المعنى لكن السياق اذا كان ضعيفا لا يقال لانه يخالف ايضا التصدق بالدينار ففيه مخالفة والا - 00:34:11
الاتي يوافقه اذا كان رجل فيه تدليس او فيه ضعف الحفظ اذا وافقه حديث صحابي اخر سيكون شاهدا له مقويا له لكن لا يتقوى لان فيها زيادات ليست في الصحيح - 00:34:37

ثم قال يقول حديث حكيم بن حزام قال يا ابو عيسى حديسه حكيم بن هزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن ابي ثابت لم 00:34:57 يسمع عندي من حكيم ابن حزام. حتى لو سمع فهو متهم بالتدليس الكبير. حتى من الذين كان يسمعهم يروي عنهم ما لم 00:35:17 يسمعهم بصيغة موهمة السماء. فاذا سبب ضعفه هذا هو الانقطاع او شبهة الانقطاع نعم اه هنا قال لم يسمع منه اذا كانت المحدث قال لم يسمع معناه لم يثبت سماوه مطلقا. وليس اشاره الى التدليس. ما دام هو مدلس فيقال - 00:35:37
قالوا انه فيه شبهة الانقطاع. لكن من الممكن ان يكون سمع من الممکن ان يقول لا لم يسمع. ولذلك يبحث وآآ من الطرق الاخري يأتي فيه التسريب سمايا. اما اذا قيل انه لم يسمع معناه انهم قالوا ثبت لديهم انه لم يدركه مطلقا - 00:35:37

ثم قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي هو احمد بن سعيد ابو حمزة الدارمي السرخسي ثقة قال حدثنا حبان هو حبان ابن هلال ابو 00:35:58 حبيب البصري ثقة انه قال حدثنا آآ هارون الاور هو هارون ابن موسى النهوي -
وكان مقريا ايضا معروفا طبقات القراء نعم وهو ثقة قال اهو ابن موسى القاري قال هندستنا الزبير ابن البصري سقة عن ابي لبيد اروت البارق ابو لبيد هو اسمه لمازه. هكذا لمازه - 00:36:20

اه ابن الزبار ازا با لمازا يا ابن الزبار الجهمي صدوق لكنهم كانوا يقولون انه كان يبغض علي رضي الله عنه هذا قد اتهم ويقال او انه اخوانا الناصبين وبهذا المعنى مثل ما يقولون نسب الى القدر نسب الى النصب وهذا قد لا يثبت لكنهم يذكرون كل ما ذكر في الراوي ولا - 00:36:43

رحمة الله عليهم كانوا يقولون لو ثبتت بدعته هذه فلنا صدقه وعليه بدعته ويقول هنا لماذا ابي لبيد عن عروة البارقي الصحابي رضي الله عنه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:12

دينارا لاشتري له شاة. وفي رواية اخرى لاشتري له شاة اضحية. وفي الثالثة اضحية فاشتريت له شاتين فبعث احدهما بدينار ااته دينار احدهما بدينار وجئت بالشاة دينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال ذكرهما يا رسول الله انا اشتريت اثنين - 00:37:30

هنا تأتي مسألة الوكيل يتصرف من عند نفسه هل يجوز او لا يجوز؟ نعم هنا تصرف بما فيه مصلحة للموكلي فهذا لا ينبغي ان يكون الخلاف انت تصرف لا يجوز لك. نعم - 00:37:59

لكن اذا كان هناك خسارة فيأتي تأتي المسألة اذا كانت خسارة فبدون التوكيل قد يتحمل نعم. لكنه اذا كانت آآ اذا كان ربح محقق. والنبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك جاز نعم. جئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر له ما كان من امره. فقال فقال له صلى الله عليه - 00:38:16

وسلم بارك الله لك في صفة يمينك. دعاء مبارك له وكان يخرج بعد ذلك الى كنasa الكوفة. كناسة هذه كانت موضع السوق الظاهر في الكوفة. فيربح الربح العظيم. فكان من - 00:38:40

من اكثر اهل الكوفة مالا وجاء في بعض الروايات آآ قال آآ هنا لم يذكر لكنه جاءت هذه الرواية الصحيحة في هذا الحديث قال فكنت اذا رفعت حجرا رجوت تحته خيرا. بس - 00:38:55

لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم. فكنت اذا رفعت حجرا رجوت تحته خيرا رضي الله عنه. يعني ده بركة دعوة النبي صلى الله عليه

وسلم. هذا الحديث ادخله في كتاب البيوع فجاز للانسان ان يبيع ويشتري. فيما يكون محققا الربا - [00:39:15](#)
الوكيل جاز له ان يتصرف من عنده نفسه هذا ان شاء الله يعني جاز انما هناك بعضهم قالوا اذا كان يقبل تصرفاته دائمًا فاذا خسر لابد
يتصرف لابد ان يتحمل ايضا ويصبر على خسارته في بعض الاحيان. لكن الصحيح ان الوكيل لا يتصرف الا بما اكل به. لا - [00:39:35](#)
يجوز له الا يبقى اجازته وكونه جائزًا موقوف على الموكيل اذا رضي فجاز وادا لم يرض فمودود نعم قال حدثنا اهل احمد ابن سعيد
الدارمي انه قال احدثنا حبان انه قال حدثنا سعيد ابن الزيد وهو اخو حماد ابن زيد قال حدثنا الزبير ابن - [00:40:01](#)
فذكر نحوه انا بليبي. قال ابو عيسى وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحاق ولم يأخذ بعض
اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعى وسعيد ابن زيد من يكون هذا سعيد ابن زيد - [00:40:28](#)
اخوه حماد ابن زيد نفسه والفقىئه اخو حماد ابن زيد وابو ابو ليبي اسمه لمازه ابن زبار. نعم يقول وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
الحديث قالوا به وهو قول احمد واسهام قال في النيل في الحديث الدليل على صحة بيء الفضول. فضول - [00:40:48](#)
هو الذي لم يوكل بشيء لكنه تصرف بما لا يجوز. نعم اه وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والشافعى في القديم قال ثم
ترك القول به وقواه النبوة في الروضة وهو - [00:41:09](#)
عربى انا هم عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعى في الجديد واصحابه ان البيع
الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث لا تبع ما ليس عندك - [00:41:26](#)
واجابوا عن حديث بما فيه من المقال ولا تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلا بالبيه بقرينة فهمهما حديث زى الباب بما فيهما من
المقال. ولا تقدر استهدف يمكن انه كان وكيلا بالبيع - [00:41:45](#)
وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاراج من ملك ما لک مفتقر الى بخلاف الادخال.
على كل حال هذه اجتهادات ائمتنا رحمة الله عليهم. والذي يظهر والله اعلم ان البيع يكون - [00:42:02](#)
على اذن الموكيل فاذا كان يعني حتى ينقل ان الامام ابو حنيفة رحمه الله ارسل هذا يذكر في ترجمته اذن ما ندرى الكردى الكردى
غير موثق لكنه يذكر اشياء كثيرة - [00:42:22](#)
في كتاب اخر الدراري الدرة المضية قال انه ارسل خادمه ليشتري شيء وذهب او خادم جديد ايا كان على كل حال. فكانت اه كان
عهده انه هذا الشيء مثلا برياليين. فذهب واشتري - [00:42:39](#)
бриال قالوا من اين اشتريت؟ قال هذا عنده غالى ذهبت لاشتريها هناك. قال لا. رده اليه ما فتح محله هذا الا لاجلنا فرده اليه واشتري
منه. قد يكون من هذا المعنى يعني هذا نستقرب من الفهم انه قد يكون موقوفا على رضا - [00:43:00](#)
الموكيل نعم ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يودي. قال حدثنا الامام الترمذى قال حدثنا هارون بن عبدالله البزاقي وهو ابو موسى
عمال مشهور نعم حدثنا يزيد ابن هارون انه قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب وهو السقطياني ان عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهم عن النبي - [00:43:20](#)
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما اعتق منه ورث بحساب ما اعتق عنه. يعني اذا كان نصفه وادا
كان مكاتب مثلا اذا قال اتنى عشرة الاف - [00:43:49](#)
وجمع طالما قالوا انه يستصعب ايا يترك له مجال بان يسعى ويكت حتى يجمع او يسأل الناس جاز له ان يسأل في هذه الحالة
تحمله ادى خمسة الاف وباقى خمسة الاف. في هذه الحالة مات قريب له فيكون ميراثه - [00:44:14](#)
ميراث الحر. كذلك اذا كان اصاب المكاتب حدا فالكاتب عبد هناك اختلفوا في هذا لكن الحديث يدل على انه اذا كان ادى نصف ما له
نصف قيمته فنصفه حر ونصفه - [00:44:35](#)
عبد وعلى عصاب الحر يأخذ الحد على حساب العبد ينقص له الحد الحد. فاذا كان نصفه حر لو كان عبدا فعليه نصف مالل الأحرار ما
هو كذا خمسين جلدة إذا كان آلة جلدة مثلا لكنه اذا كان نصفه حر ونصفه عبد كم يكون - [00:44:55](#)
خمسة وسبعين نعم على حساب الحرية خمسين وعلى حساب على كل حال الحديث هذا المعنى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم

يودي المكاتب بحسها او يodus يودع وضع يدي الظاهر يودع ليس يودع هي من الديه من الديه ودع يد ديه - [00:45:18](#)
هذى يودي ويودي بحصة ما ادى. يودي او يودي من او يودي من الديه بحصة ما ادى ديه حر يعني اذا قتل هو وله ديه انا ثبته
في الشرع لكننا كانى يظهر لي انه بدم لي اياده وسكون الواو قل هكذا يودع - [00:45:46](#)
يوزى من الديه اما يودي فمعناه من الاداء. الفرق بينهما. هنا المقصود اعطاء الديه. او اخذ منه. فإذا كان قتل نصفه حر ونصفه عبد
فيكون ديته نصف ديه الحر وباقى نصف - [00:46:17](#)

اہ باقى نصف الديه من العبد. نعم. هذا هو المقصود يودي يعني من الديه يودا المكتعة بحصة ما ادى اي بحصة ما صار حر بعد ادائه ما
كتب او ما كاتب عليه - [00:46:40](#)

وما بقى ديه عبد مثل الاول مثل الارث تماما نعم قال وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا
روى يحيى ابن ابي كثير ان يكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه - [00:46:57](#)
 وسلم ایوب اکرم عن ابن عباس ابن ابی کثیر ان یکرم اهل ابن عباس. نعم. آوروى خالد بن الحذا ان اکرم عن علی قوله وهذا اکرم
له من الممکن ان يكون فتوى ثابتة عن طریق اکرم خالد الحدان اکرم عن علی من قوله - [00:47:13](#)
فيكون فتوى موضوع في مناسبة او في موافقتي الحديث المرفوع ولا عمل ولا هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - [00:47:37](#)
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم. هو قول سفيان سفيان الشوري والشافعی واحمد واساق. نعم. الحديث بهذا المعنى جاء المكاتب عبد
ما بقى عليه درهم. فهذا الحديث يدخل في مختلف الحديث - [00:47:55](#)

هذا الذي نعرفه مشكل الحديث ومختلف الحديث. وكل مختلف الحديث مشكل الحديث. فإذا كيف يمكن الجمع الان بعض اخذوا هذا
الحديث وبعض اهل العلم اخذوا هذا الحديث. وهناك من قال انه يكون ابدا في المكاتب عبد - [00:48:14](#)
في غير ما نص هنا صلى الله عليه في الميراث وفي الديات يكون معاملته معاملة العبد. مثلا هذه المسألة ايضا من المسائل التي
يعني ما خالف الظاهر الا الظاهري ان العبد لا يحتاجه - [00:48:34](#)

لا تحتاجب عنه سيدته. ما هو كذا واما بقى عليه ولو درهم فهو عبد لا يجب عليها ان تتحجب. لكن جاء في الحديث انه اذا كان عنده
ملكة ذهبا واكتسب النهار درهم كان بقى لكنه لم يؤدي ففي هذه الحالة احتياطا لابد ان تتحجب - [00:48:54](#)
تأتي الرواية ان شاء الله في هذا. وهناك هذان الحديثان على كل حال قد اختلفا والكلام عليه قال هو قول سفيان انظروا الحديث
الثانى قال حدثنا قتيبة وهو قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيدا يحيى بن - [00:49:18](#)

ابي انيسة هذا ضعيف الا ان هذا الحديث جاء من طرق اخرى حسنوه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
يحيى بن ابي انيسة ابو زيد الازدي ضعيف. من حيث الحفظ - [00:49:38](#)

عن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مئة اوقية
فادها الى عشرة او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق. فهو رقيق - [00:49:53](#)

يعني لا يعامل معاملته الحر في تسعين في المئة ما هو كذا تسعين في المئة باقي عشرة في المئة فهل يكون في الشهر او تسعين يوما
يكون حرا وعشرة ايام يكون عبدا او ماذا؟ فالحديث عشر تداهم ثم عجز فهو رقيق - [00:50:12](#)
كذلك الحديث جاء فيه اذا كان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم هذا ايضا آه حديث اه حسنوه. فإذا الحديث ان يختلفان ولا شك
فيه. فكيف الجمع بينهما؟ بعضهم ذهب الى انه - [00:50:37](#)

يكون حكم المكاتب حتى لو اصاب حدا او لو اريد ايتاء ديته فدية العبد لا ديه نصف حر ونصف ايه؟ عبد الى اخره هكذا قال
بعضهم. قال الاخرون في مسألة الديه الذي جاء فيه النص وقد يكون هؤلاء اسعد بالحديث. هذا القول اسعد بالحديث - [00:50:57](#)
ان المسألة ما دامت جاءت آه مخالفة لبعض الاحاديث فيقتصر فيما جاء في احكام في يقتصر في الاحكام فيما جاء في الحديث.
والحديث ما جاء فيه آه في الارث او الديات. واذا جاء هناك مسألة ثلاثة فيها والا - [00:51:20](#)

يقتصر في معاملة الحرية على معاملة الحرية ومعاملة العبد على حسب بقائه قيمة عليه في هذين الامرین. والباقي يكون حکمه حکمه العبد في امور اخرى. قد يكون هذا الجمع ان شاء الله - [00:51:40](#)

هو افضل ويكون الاخذ بالحدیثین هو السجی من ترك احدهما دون الآخر. نعم ثم قال حدثنا سعید ابن عبد الرحمن هو سعید ابن عبد الرحمن المخزومی قال ابو عیسی قال ابو عیسی هذا حديث حسن غریب والعمل عليه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان المکاتب عبد ما بقی - [00:52:00](#)

علیه شيء من كتابته. وقد روی الحجاج بن ارتأه عن عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده. ينم مثل یحیی ابی ومن هنا قالوا حسن لغیری له طریق ثالث ایضا یحیی بن ابی انسیة عن امر وها وافقه حجاج بن - [00:52:33](#)
فقوی امره فسار الحديث حسن لغیره مقبولا ثم قال نعم هو لعله یرى انه مع کونه ضعفا والله اعلم. نعم. لكنه كما یقال ان الالباني يخطی في كل شيء. فمشایخنا - [00:52:53](#)

مشايخنا یرون حتى یستدرکون على الترمذی ايضا اشياء كثيرة من هذا رحمة الله عليهم جميعا ولا یجوز لك ان تأخذ في نفسك انه ینزل من منزلتهم في شيء. نعم الان كان بعض الطلبة یحکون ان هناك في بعض المراكز العلمية بعض الناس ليس له شغل الالباني.
یحط من شأنه الله المستعان - [00:53:15](#)

حجاج بن کان ضعیفا لكنه هو نفسه ماذا عرف لنا الحسن اذا قال حسن غریب له معنی کأنه ضعیف لكن حسن قال ما جاء من آآ من غير وجه وليس فيه متهم. يعني ضعیف وضعیف ليس - [00:53:42](#)

في متهم بالکذب فهو مقبول عنده. فهذا الا تعريفه یتنزل ان یقال هذا حديث حسن لا یقول لأن له طرق لا یكون غریب. ومن اه ما قال العلماء انه اذا قال حسن غریب معناه ليس له الا طریق واحد وهو حسن لذاته. وليس حسننا - [00:54:05](#)
في الحقيقة وهذا یستدرك عليه من تعريفه هو نفسه نعم وبعض النسخ جاء هذا حديث حسن وبعض النسخ جاء هذا حديث غریب وانا جربنا هذا كان الاخ هذا خالد الدريس - [00:54:28](#)

رسالته والحمد لله انا كنت مشرف عليه. فوجدنا اختلاف من نسخة الكروخي الى نسخة نسخ غیره. سبحان الله في مثل هذا الان يحتاج الى ان تتحقق هذه الكتب من النسخ الصحیة والان بترت الحمد لله اشياء كثيرة - [00:54:47](#)

فتتجد في بعض الروایات هذا حديث غریب فقط هکذا قال في اي نسخة نسخة محملة شاملة الظاهره هو هذا فلذلك يعني على كل حال قد يكون کونه غریبا او کونه حسننا وحده يعني في ما هو الراجح من کلام الترمذی رحمة الله يحتاج الى لكن ایضا الترم لابن حجر - [00:55:08](#)

وغيرهم قالوا اخرجه ابو داود بهذا الاسناد وهو اسناد حسن. قال الترمذی قال ابن حجر رحمة الله ایضا على كل حال قال ابو عیسی نعم آآ الحديث الثاني قرأتنا حدثنا سعید بن عبد الرحمن عن سفیان بن اوبینة سعید بن عبد الرحمن هو المخزومی ثقة سفیان بن عیینة الامام - [00:55:36](#)

الزهري النبهان مولی ام سلمة. عن ام سلمة رضی الله عنها نبهان هذا هو آآ مستور او قل لم یوثق الا من ابن حبان وهو تابعی كبير. ربما یعتبر والله اعلم انه يعني حديث - [00:55:59](#)

ابو حسن ولذلك حسن غير واحد هذا الحديث وله طرق اخرى ذكر بعضهم لكنها ضعیفة جدا وقال هنا وبعضهم ضعفه لاجل هذا وهو الى اقرب لان المقبول اذا لم یتابع - [00:56:19](#)

باسناد امن ثقات او بمن هو فوقه او مثله تماما فیكون حديث حسن لغیره لكنه لم یتابع وهکذا ذکروا مقبول اذا تویع. قال لم یوافق آآ ذکر ذکر بعض العلماء انه لم یوافق عليه احدا - [00:56:36](#)

الشيخ الالباني فصل في رواية الغلیل ولم یجد له طریقا اخر رواه القلیل الف سبعینیة ستة وتسعین قال النبهان مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان عند مکاتب احداكم - [00:56:56](#)

كل ما یؤدي فلتتحتاج منه قالوا هذا حديث دعیه. والصحيح في هذا انه عبد ما بقی عليه درهم لا يحتاج الى

الاحتجاج حتى يوديها. لكن هنا قالوا ما عنده ما يودي ولم يؤدي - 00:57:14

كيف عرف او كيف يعرف انه عنده من الممكن ان يكون كل يوم له خراج كل يوم له امل واجرة عرف انه عمل اليوم ويكون حسن ما يكفي للاداء ولكنه لم يؤده فلتتحجب منه. هكذا قالوا وبعضهم قال ان هذا - 00:57:33

على التورع والاحتياط. ولا يجب عليها ان تتحجب. والنبي صلى الله عليه وسلم امرها بالتورع فقط لكن الحديث على كل حال ما بين التسخين والتضييف وتحسين وتظليل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. يعني جعله صحيحا ايضا مع انه مداره على - 00:57:53

نبهان مولى ام سلمة. وهو لم يوثق الا عن ابن حبان وثقة ومعنا هذا الحديث قال عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى يودي - 00:58:17

ايضا خلاصة الامر والله اعلم. الحديث له صحة فيكون حكم الجمع بين الحديدين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وبين هذا الحديث ما دام عبد فيستنبط منه او يستفاد منه انه لا يجب عليه الا يجب على سيدته ان تتحجب. وهنا امر بالاحتجاج - 00:58:35 وبقي عليه ما يؤدي من القسط ما هو كذا فيكون الجمع بينهما اذا صح الحديث او من صح الحديث بمعنى متورعا وجاز لها الا تتحجب. نعم اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه. اذا افلس - 00:59:00

الرجل للرجل غريم. يعني هو اه اشتري من عند الرجل شيئا لكنه صار مفلسا الا ان متاع البايع هذا بقي عنده كما هو لم يتصرف فيه. فهذه هي المسألة فيه هذا الحديث الصحيح. وقال حدثنا قتيبة - 00:59:24

قال في النهاية افلس الرجل اذا لم يبقى له مال والحاديis يعني الصحابة كانوا يعرفون اتدرون من المفلس ايها المسلم المفلس فينا من لا درهم له اذا لم يبقى له مال ومتاعه صارت دراهمه فلوسا ايض معناه؟ دراهمه فلان صار الى حال يقال ليس معه فلس - 00:59:48

افلس لانه نزع المادة كما يقولون باب افعال في نزع المادة. فالفلس يعني صار ذا سار ليس له فلوس نعم ولا يقال فلس او كذا. فلس تفليس ايضا جائز. فلس يفلس ولكن فلس لا يقال - 01:00:10

وافلس تفليس. نعم قالوا التفليس لا يسمى تفليس الا اذا حكم القاضي عليه بأنه مفلس نعم ونسبة الى التفليس نسب الى الافلاس على كل حال فاذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ما حكمه؟ كان السؤال هكذا جاء في الباب قال حدثني - 01:00:28 طيبة جوابه في هذا الحديث قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا الليث ان يحيى ابن سعيد هنا يحيى ابن سعيد نفسه ولا الانصارى؟ انا لا انصارى هنا قطعا. لانه يروي عن ابى بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. ان يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى بكر بن عمرو بن - 01:00:53

عن عمر ابن عبد العزيز الخليفة عن ابى بكر عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام عن ابى هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث بهذا الاسناد عن ابى بكر بن عبد الرحمن في صحيح البخاري ايضا عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايمى امرى افلس - 01:01:13

ووجد رجل سلطنه عنده بعينها فهو اولى بها من غيره. قال وفي الباب ان سمرة وابن عمر الاصل فيه اذا كان الرجل افلس وعنه متى وقد يكون حكم عليه بالحجر ايضا؟ لان باب الحجر والتلفيس يأتي معا. فاذا كان مفلسا - 01:01:37

التصرف او عن التصرف في امواله. فمن الممكن ان يجمع القاضي او الولي الامر يجمع امواله وبيع ثم يعطي كل واحد على قدر ايه على قدر دينه او قدر ما عليه من الدين. فاذا كان عنده الف يؤتي على قدره واذا كان عنده مئة يؤتي على قدره. لكن من بين هذه - 01:02:01

ممتعة رجل وجد متاعه اشتري مثلا او ففي هذه الحالة هو احق به لا يشتراك فيه الاخرين. ينزعه والباقي هو الذي يتصرف فيه القاضي ويبقى ويعطي من يريد وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:02:25